[289] ولـو اتفق يوم عيد أفطر، ولا قضاء على الأقوى. ولـو وجب على هذا الـنـاذر صوم شهرين متتابعين قيل: يصوم في الأول عن الكفارة، وفي الـثـاني عن الـنـذر (1). ويحتمل صومه عن الـنـذر فيهما، لأنه عذر لا ينقطع به الـتـتـابع. ولا فرق بين تقدم وجوب الـتـكفير على الـنـذر وتأخره. ولـو قدم لـيلا لم يجب شئ. ولـو أصبح بـنـية الإفطار ولـم يفطر فنذر الصوم بـاقي الـيوم قبل الزوال انعقد، وحينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد. ولـو نذر الصوم في بلد معين قيل: أجزأ أين شاء (2). ولـو نذر أن يصوم زمانا وجب خمسة أشهر، ولـو نذر حينا وجب ستة أشهر، ولـو نوى غير ذلك لـزم ما نواه. ولـو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين وأيام الـتـشريق بمنى صح، والأقرب دخول رمضان. وإن نوى دخول العيدين وأيام الـتـشريق بمنى بطل الـنـذر رأسا. ولـو أطلق فالأقرب وجوب غير العيدين وأيام الـتـشريق. ولـو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب، ولـم يدخل رمضان في السفر، بل يجب إفطاره ويقضيه، لأنه كالمستثنى، لـقولـه تعالى: " فعدة من أيام اخر ". وهل لـه أن يعجل قضاء ما فاتـه من رمضان لسفر أو حيض أو مرض، أو يجب (3) عليه الى أن يضيق رمضان الـثـاني؟ إشكال، أقربه جواز الـتـعجيل. فلو عين يوما لـلقضاء فهل لـه إفطاره قبل الـزوال اختيارا؟ إشكال، فإن سوغناه ففي إيجاب كفارة خلف الـنـذر إشكال ينشأ من أنه أفطر يوما من الـقضاء قبل الـزوال، ومن كون الـعدول عن الـنـذر سائغا بشرط الـقضاء، فإذا أخل به فقد أفطر يوما كان

(1) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الأيمان الفصل الـثـاني في الـنـذور واحكامه ج 8 ص 195. عن الشيخ، ولم نعثر عليه في كتبه. (2) لم نعثر عليه. (3) في المطبوع و (ص): " أو لا يجب ".